

المساكين واليتيم
من الخيرات

دين يسقط به ولم يذكر المدبر والمكاتب اذا تزوجا
بأذن المولي وانفقته فيهما بملكه بالكسب وقوله
وان تزوج الحرامه فبواها ظاهري وقوله
فلا نفقة لها منهم الاحتباس قبل تملكه الاحتباس
من المولي خلفه شرعا فكان كاحتباس الخرم لاجل
صدقها فنيقها ان لا يسقط واجيب بان
الخرم اذا حسنت نفسها لهداقتها والتقويت اخاء
جامع قتل الزوج حين امتنع من اتمام تزوجه
فما هيها والتقويت ليس من قبل الزوج
وقوله والتقويت غير لازمة جواد سوال
تقديره لما بواها من يجب عليه ان ينفق على
ذلك ولا ينفقها بالاستخدام حتى ير الجواب التوبة
غير لازمة علم ما مر في النكاح اعم في باب نكاح الرقيق
حيث قال ادا بواها من يد العان يستجدهما كانه
ذلك لان حق المولي لم يزل بالتوبة كما لم يزل بالنكاح
وقوله ولو خذ منه الجارية احياها من غير
ان يستجدها ظاهر وام الولد في هذا اعم في عدم
وجوب النفقة والمدبر كالدابة ولم يذكر المكاتب
لانها اذا تزوجت بأذن المولي في كخرم فلا يحتاج
الي التوبة لاستحقاق النفقة لان ما فهم اعلى
حكم واحد ملكها ليس وبتا اخص بنفسها وبتا اعلى
بعتد الكفا للاهله لم يبق للمولي ولا لغيره الاستخدام
فكانت كالخرف **فصل** في بيان ما فرغ من بيان
النفقة شرع في بيان المسكني قال وعلي الزوج ان
يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان

لم يكن عليه زكاة التجارة عدنا وعند محمد ان عليه
من زكاة التجارة مع العسر والخراج وهو قول السائقي
ومفرغها يوم اختلاف المجلدين ان محل العسر الخراج
ومحل زكاة علي مال التجارة وهو الراجح فيهما
في محل واحد فوجوب احدهما لا يمنع وجوب
الآخر كالدين مع العسر ولما ان المجل واحد لان علي
منها مونة الهرض التامة ويكونك الزكاة وطهنة
المال وكل منهما يجب حقا منه تقاضي فلا يجب سبب
ملكته مال واحد حقان منه كما لا يجب زكاة السائمة
بذكاة التجارة باعتبار مال واحد حقان لله
لا يجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار
مال واحد واذا ثبت انه لا وجه للجمع بينهما قلنا
العسر والخراج معا لا وطقتين لان من بين هذه
الارض ولا يسقطان باسقاط المالك وهي النفقة
ثبوتها من زكاة التجارة التي كان وجوبها هو
نفسه فلهذا ابيقت عسرية وخراجية فكانت
ونقوله وكل واحد منهما يجب حقا منه خراج
الجواب عن وجوب الدين مع العسر فان الدين
يجب للعسر والعسر لله فلا يتأخر بينهما ويجبان
وان كانا يسبب ملك واحد والباقي طاهر
باب الجزية لما فرغ من ذكر
خراج الازاهي ذكر في هذا الباب خراج الروم
وقوله الجزية في الازاهي قدم الاول لان العسر يتأخر
وسببه وفي العسر معنى المترجمه وبيان الزكاة
معدم والجزية مع اسم لما يخذ من اهل الذمة والجمع

يختار